نعم مسيلة كلا خارجة عن كلامه م كلام التسهيل وقال في التذكرة في كتاب
التانيث قد بسط الناس هنا فقالوا انه منحصر في اربعة انواع قسم
المضاف بعض المونث وهو مونث في المعنى وتلفظ بالتاني وانت تريده
نحو قطعت بعض اصابعه اذا بعض السنين تعرقتنا وتلتقطه بعض
السيارة وقسم هو بعض المونث وتلفظ بالتاني وانت تريده الا انه ليس
مونثا وذلك نحو شرقت صدر القناة وقلنا انه غير مونث لان صدر القناة
ليس قناة بخلاف بعض الاصابع فانه قد يكون اصابعه وقسم تلفظ بالتاني
وانت تريده الا انه لا بعض ولا مونث نحو اجتمعت اهل اليمامة والقسم
الرابع زاده الفارسي وهو ان يكون المضاف كلا للمونث نحو
ولهت عليه كل معصفة هيفا ليس للبهان بر
فانث كلا لانه المعصفات في المعنى انتهى وبه يظهر ما في عبارة الشارح وانه
لا فرق بين البعضين المذكورين في كلام الموضح وان كلا منهما بعض المونث
وهو مونث ووجهه ان المراد بالسيارة الجماعات وبعضها جماعة كما مر عن اللقاني
لكن يرد ان التانيث حينئذ ليس بمكتسب وانما يتم له الفرق لو كان
المثال الثاني كما شرقت صدر القناة واستفيد منه ان المراد البعض
في المعنى كما اسلفنا **قوله** فالي ابن ام اناس الى اخره هو صدر بيت
عجزه عمرو فتبلغ حاجتي او تزحف وبعده ملك اذا نزل الوفود ببابه
عرفوا موارده مزبدا لا ينزف انشده س شاهدا على ابدال ملك وهو نكرة
من عمرو المعرفة قال ويجوز رفعه عن القطع وقال بعض شراح ابيات
ام اناس بعض جدات عمرو بن هند وفي الصحاح ورحلت البعير
ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل فمعنى ارحل
ناقتي اضع على ظهرها الرحل للسفر الى ابن ام اناس
والضمير في تبلغ راجع الى الناقة وكذا في تزحف قال

في

في الصحاح الزحف الجيش يزحفون الى العدو والصبي يزحف على ا
الارض قبل ان يمشي والبعير اذا اعيا يجر فرسنه **قوله** اثارة العقل
مكسوف قال اللقاني قد يقال لا دليل فيه لان المونث المجازي قد يذكر
ضميره في الشعر كقوله ولا ارض ابقل ابقالها **قوله** وقيل التذكير في الاية
الى اخره اي فلذا قال الموضح ويحتمله ويحتمل انه انما قال ذلك لان
تقريبا كما قال اللقاني يحتمل الجزئية وانه وصف لشي محذوف اي
شي قريب واما قول الحفيد انما قال ويحتمله لان كونه منه مرجوح
لان الله لا يطلق عليه مذكر ففيه نظر لان المراد ان لفظ الله مذكر
واعلم ان للمصنف رسالة في هذه الاية الشريفة نفيسة ضمنها
اقوال الايمة اوصلها الى ستة عشر وهي مذكورة في الاشباه والنظاير
للسيوطي **قوله** لعدم صلاحية المضاف فيهما الى اخره قال اللقاني
كيف هذا وقد وجهوا اجاز زيد نفسه برفع احتمال ان الجاي غلامه
او كتابه مثلا انتهى واقول تفصيل الكلام انه ان اريد الاستغنا ولو على
سبيل التجوز فهو متحقق هنا اذ لا مانع من جواز قلم زيد مجازا عن
امراته مثلا ويويده مسيلة التوكيد وان اريد الاستغنا على سبيل
الحقيقة فهو منتف في مسايل الجواز اذ اسنادها لبعض الاصابع من القطع
لجملتها مجاز ولذا عمم الشارح فيما تقدم الا ان يقال المراد الاستغنا
على وجه قريب ولو مجازا او على وجه يمكن معه الحقيقة باعتبار ان اسناد
القطع الى جملة الاصابع يمكن ان يحمل حقيقة اذا اريد المجموع من
حيث هو مجموع او على وجه يكون المضاف كثير الحذف فيه مع
ارادته او نحو ذلك فتدبر **قوله** ومن ثم رد ابن مالك الى اخره اي
بل التانيث لان الايمان بمعنى المعرفة والعقيدة **قوله** بتانيث الفعل
اي بنا على انه لا فرق في المضاف اليه المونث بين ان يكون ا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1